

وإنما فيها فائدة معرفة الناس ان النبي وان جبل قدره وعلت نفسه فهو بشر مثلهم ميزه الله تعالى بالوحي وجملة إماماً في الخير وأنه على هذه الخصوصية يعاتب وينسب إليه الذنب والتقصير ويمنحه الله المنفرة دلالة على أن له ان يقهر له وله أن يعاقبه **هـ** قل فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً **و** وعلى أن توقع نزول العقوبة بأصحاب الماصي التي تنهك فيها الشرائع ويخالف الدين عمداً وهو ما لا يقع من الأنبياء أقرب وانهم أولى بالخوف من وأجدر بالتوبة . وأن الكمال المطلق لله تعالى وحده فلا رب غيره ولا معبود سواه

﴿ باب الاستدلال بالصورة ﴾

(س ١) من الشيخ مقبل عبد الرحمن الذكير في البحرين : ما قول منار الاسلام وهداة الانام سادتنا العلماء الاعلام في الاوراق المسماة بالأنواط التي وضعتها بعض الدول للتعامل عموماً عن بعض المسكوكات الفضية كالدراهم مثلاً والتزمت تلك الدولة التعمير بها بالأثمان المتشعبة من تجاري مجرى العروض كما هو واقع من كثير من التجار يتماطون بها فيما وشراء رواجاً وبخساً أو تجاري مجرى المين ؟ فان قلمم بالثاني فهل تقولون به من كل وجه وفي كل باب أو من بعض الوجوه وفي بعض الأبواب ؟ فان قلمم بالأول فيقتضي أن لا يجوز صرف تلك الاوراق بباقي أية سكة من السكك الفضية الأوزاناً بوزن بدلاً وهو في الظاهر بعيد كما ان ذلك يقتضي أن لا يجوز الزيادة على الثمن الذي قدرت به بشيء مما الى غير ذلك

فما يتعلق بهذه المسئلة ويشرع عنها في باب الزكاة وباب الصرف وباب الدين والحوالة والبيع نقداً ونسيئة وما تقولون في الحديث الوارد اذ اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وبالضرورة ان الورق المذكور بل وجنس الورق كيف كان ليس هو من جنس أحد النقود الذهبية والفضية والنحاسية لالفة وهي معتبرة هنا في الشرع ولا عقلاً وشرعاً ولا عرفاً عاماً والمأول ان يكون التقرير في غاية الوضوح والبيان والمثانة على منهج القواعد الشرعية والأدلة المرعية والطرق الأصولية بالسيرة المرضية لان المسئلة بعموم البلوى والضرورة العامة صار لها في البحث أهمية ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب

(ج) الورق ليس مالا ربوياً في عرف فقهاؤنا ولذلك أفتى بعض علماء الشافعية بأن هذه الأوراق المالية المسماة بالأنواط (مفرد نوط) لا يجري فيها الربا ويفتي غيرهم من علماء المذاهب بذلك لان الربا مخصوص بالنقدين والأقوات عند الشافعية ومن وافقهم . والملة عند الحنفية الكيل مع الجنس أو الوزن . فكل مكيل أو موزون اذا بيع بجنسه متفاضلاً فهو ربا محرم ولكن هذا لا يأتي في هذه الأنواط وإن ورقتين منها يتساويان في الوزن وقيمة احدهما مائة روبية والأخرى الف روبية مثلاً . فلا بد من النظر في مقاصد الشريعة وحكمها وجمالها مدار مرفقة الاحكام وإنما نأخذ بكلام الفقهاء ما لم يخل بهذه المقاصد فإذا اختلف بشئ منها كمنع الزكاة أو إباحة الربا الضار الذي حرّمه الله تعالى رحمة بالناس فإنا لا نقبله إذ لا يصح ان يكون الاجتهاد بطلالاً للنص بل لا يصح مع النص والمبرة بالمقاسد بالمعاني لا بالاتفاظ والمباني . ولا يخفى على أحد ان هذه الأوراق

المالية لا قيعة لها من حيث هي ورف وائما هي سند بمبلغ من النقود
فقيمتها بحسب الرقم الذي يمين المبلغ . ولا يضر المتدين الأخذ بقول أي
فقيه ما لم يمنع الزكاة أو يستبغ الربا .

فاما الزكاة فلا تصعب اذا اعتبرنا هذه الأنواع من عروض التجارة
لانها تقوم في كل حول بقيمتها وتؤدي زكاتها . وأما الربا فالذي أجمع
المسلمون على تحريمه منه هو ربا النسيئة والجاهير من الأئمة الأربعة
وغيرهم على تحريم ربا الفضل أي الزيادة في أحد العوضين مع التقابض
فما هو ربوي كالنقود والتمر والخنطة ونحوها وفيه خلاف
بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كابن عمر وابن عباس
وأسماعيل بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وكسعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير من التابعين واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
أسماعيل « إنما الربا في النسيئة » في رواية مسلم عن ابن عباس « لا ربا فيما
كان يدا بيد » ومثل ذلك الأحاديث الصحيحة في جواز الصرف
يدا بيد . والعلة أو الحكمة في منع الربا لا محل لتفصيلها في هذا الجواب
وإنما نقول بالاجمال إن من أكل شيئا من مال أخيه بغير مقابل من عين
أو عمل فقد أكله بالباطل وإن أخذ زيادة عما يطي الانسان لأخيه بمجرد
التأخير في الوفاء من دواعي قسوة القلوب ومحو عاطفة التراحم وقطع طريق
الصنيفة وعمل المعروف فلا يليق بالدين أن يبيحه ومن بلغ الكلام بما قاله
الاستاذ الامام ، وهو ان الربا عبارة عن استغلالك حاجة أخيك . وإن
مشروعية التعامل بالنقود خاصة تفضي الى الجنائية على التجارة — ومنفصل
القول في الربا ومضاره في فرصة أخرى

أما حقيقة الربا فليس بمد بيان الله تعالى فيها بيان قال تعالى « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فعملنا ان الربا قسم البيع ومقابلته فالجامع بينهما المماوضة والفارق هو ان أحد الموضين في البيع وهو الثمن يقابل جميع الموض الآخر وهو المثلن بخلاف الربا فان أحد المتماوضين فيه يأخذ جزءاً من مال الآخر بدون عوض ولا مقابل وهذه التفرقة معتبرة في التسمية الى الآن فالربا لا يسمى بيعاً ولكن من البيع ما تدخله شبهة الربا بحسب ما توسع فيه الفقهاء من أحكامه وجزئياته ولكن من فهم حكمة الشارع المبنية على درء المفسدة وجاب المنفعة لمجوع الأمة يقدر أن يعيز بتفقه في الدين بين المماوضة المقصود بها البيع ونفع أخيه بمثل ما ينتفع به منه بالمرور وبين انتظار الفرص لضرورته واستغلال حاجته وأكل ماله بالباطل

وأني أنصح للأخ السائل وغيره من تجار المسامين الذين يهمهم أمر الدين أن يلاحظوا هذا الفقه الحقيقي ويحملوه الاصل في معاملتهم لأنه هو روح الدين وسرّه الذي يتعلق بإصلاح القلب وتركية النفس فاذا افتهم علماء الر - وم يفتوى تؤدى الى منع الزكاة بحجة من الليل ، أو أكل أموال الناس بلا بدل ، أو تجمل البيع بافليحتاطوا لأنفسهم فان الله تعالى ما تميدنا بظواهر الألفاظ ومدلولات كلم الناس وما يضمنون من الأقيسة والقواعد التي لا تصلح بها القلوب . وقد قال عليه السلام لو ابصت استفت نفسك البر ما اطمان اليه القلب واطمأنت اليه النفس والإيم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن افتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد والبخاري في التاريخ وغيرها . ومن فقه ما ذكرنا لا يحار سواء عليه أعدت تلك الأنواط

عروضاً مَعْدَهَا نَقُوداً وَالَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ الْقَابُ هُوَ اعْتِبَارُهَا نَقُوداً
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي
مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَلَفْظُهُ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سِوَاهُ بِسِوَاهُ
يَدَا يَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِنْ كَانَ يَدَا يَدٍ»
وَمَعْنَاهُ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفُ بِطَلِّ الرِّبَا وَلَا مَعْنَى لِبَيْعِ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ مِنْ صِنْفِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْهُ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المُعَاوَضَةَ بِالتَّفَاضُلِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِيْعًا يَقْدَرُ بِالتَّمَنُّ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
وغيره. وَليسَ هَذَا مِنَ الحِيلَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ بِهَا حِكْمَةَ التَّشْرِيْعِ وَأَمَّا هِيَ بِبَدْءِ
النَّدْوِيَّةِ الرِّبَا وَيَبَيِّنُ لِقَاعِدَةَ نَافِعَةٍ وَهِيَ أَنَّ الرِّبَا يَنْتَفِي بِقَصْدِ البَيْعِ فَكُلُّ مَا يَتَّحِقُّ
فِيهِ مَعْنَى البَيْعِ فَلَيْسَ مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ . هَذَا مَا يَتَّبَعُ لَهُ المَجَالُ الآنَ وَسَنَعُودُ
إِلَى المَوْضُوعِ وَنَطْلُبُ مِنَ العُلَمَاءِ الكَرَامِ بَيَانَ رَأْيِهِمْ لِنَشْرُحِهِ وَاللَّهُ المَوْفُوقُ لِلْعَوَابِ
(س ٦) السَّيِّدُ أَحْمَدُ مَنصُورُ البَايَازِئِيِّ صَالِحٌ : يَمْتَرِي بِمِضِّ النَّاسِ حَالِ
تَسْبِيحِهَا العَامَّةِ (جذبا) فَيَغِيْبُ عَنْ وَجُودِهِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَجْنُونِ لَا يَدْرِي
مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيُظْهِرُ هُؤُلَاءِ بِمُظَاهَرِ مَخْتَلِفَةٍ تَعْتَقِدُ المَأمَةَ بِلِ العُلَمَاءِ
وَكُتُبِ الصُّوفِيَّةِ طَائِفَةٌ بِأَخْبَامِ وَأَخْبَارِ القُطْبِ وَالانجَابِ وَالآوْتَادِ وَالإِبْدَالِ
وَيَسْمَوْنَ مَجْمُوعَ هُؤُلَاءِ الدَّائِرَةَ القُطْبِيَّةَ وَرَأْسُهَا القُطْبُ المَلْتَبُ بِالنُّوْثِ
وَيَقَالُ أَنَّهُ يَتَلَقَّى الأَمْرَ الإلهِيَّةَ وَتَقْبِضُ مِنْهُ إِلَى الدَّائِرَةِ القُطْبِيَّةِ بِتَرْتِيبِ
مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فَأَرَأَيْكُمْ قِيَمَهُمْ؟ نَرْجُو الإِفَادَةَ بِالنَّارِ لِيُظْهِرَ الحَقَّ لِلنَّاسِ كَافَةً .
(ج) أَمَّا الحَالُ الَّتِي يَسْمَوْنَهَا جُذْبًا فَهِيَ فَنٌّ مِنْ فَنُونِ الجُنُونِ وَأَمَّا

يسمى صاحبها مجذوباً أو بهلولاً إذا كان سبب الحال هو الإفراط في الرياضة
 والمجاهدة النفسية والانقطاع للذكر والعبادة إكراماً لمن كان كذلك ان
 يساوى بسائر المجانين والاعتقاد بهؤلاء البهاليل قديم العهد عندنا وسببه
 ان منهم من كان يظهر على لسانه بعض الحكم لان من يذهب عقله لا يعلم
 كل ما كان أدركه وعلمه وانما يعدم النظام بين الافكار والمعلومات ومنهم
 من ظهر على يديه بعض الفرائب أو أسننده اليهم بعض المغرورين الذين
 يضيفون الاشياء الغريبة الى ما تقارنها من الحوادث وان لم يكن علة لها
 كأن يؤدي انسان آخر فيصاب عقيب ذلك بمصيبة تقع بوقوع سببها
 وأما القطب وسائر الموظفين الروحانيين في دائرة تصرفه الذين يسمونهم
 رجال النيب كالامامين والأوتاد والابدال فلم يرد فيه شيء صحيح في السنة
 الاماروه في الابدال وهي روايات ضعيفة . مضطربة في بعضها بعدون ثلاثين
 وبعضها أربعين الخ . ومن عجيب تحملهم في الاستدلال على القطب ما نقله ابن
 حجر عن بعض المحدثين من حمله خبر أبي نعيم في الحلية على القطب وهو : « ان الله
 في كل بدعة كيدتها الاسلام وأهله ولياً صالحاً يذب عنه » الخ وأعجب من
 سندا ان المسلمين في الغالب لا يحفظون بمن يدافع عن البدع بأنفسهم ولا
 يسمونه ولياً ولا قطباً بل ربما عادوا ولكن يسهل عليهم ان يقولوا ان الذي
 يدافع عن البدع رجل خفي من رجال النيب يدافع في النيب عن الاسلام
 فلا يعرف ولا تعرف مدافسته . والحاصل ان الشرع لا يطالب أحداً بتصديق
 ما لم يقم عليه دليل ولا يكافئه بالايمان بهؤلاء الرجال المجهولين بل يحرم عليه
 ان يقول ما لا يعلم . وهذا لا يمنع ان تصطح طائفة الصوفية على القاب
 تطلقها على أهل الخصوصيات وليس لهم ان يفضوا بذلك الى من لا يعرف

تلك الخصوصية إلا يكافوه بالقول بغير علم ولا بحث ذبول سنقضاياها تفصيلا
(س ٣) محمد افندي ، أمون كرشه بسنديون (عربية) : هل حكم
الحاكم يرفع الخلاف أم لا ومن هو هذا الحاكم فان كان رافعا فهل يبقى
كذلك بعد موته ؟ فانه اذا لم يبقى يلزم أن لا يعمل بحكم قاضي مصر
السابق الا اذا أجازاه من يخلفه

(ج) حكم الحاكم الشرعي الذي رأتم شروطه في الجزء الماضي
يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية فيجب تنفيذه ولو عزل أو مات .
ونعني بالمسائل الاجتهادية ما لا يخالف الكتاب والسنة والإجماع . قال
في الجامع الصغير « وما اختلف فيه الفقهاء فمضى به القاضي ثم جاء قاض
آخر يرى غير ذلك أمضاه » وعلمه الكمال في الفتوح بأن اجتهاد الثاني كاجتهاد
الأول ويرجع هذا باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه .

(س ٤) و منه : هل يصح ما يقول الوعاظ وعصاة الزار من ان
الجن مسيطرون على الانسان وهل الزار على هذا منكر يجب النهي عنه
شرعا أم لا ؟ وان أجبت بالسلب فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اتخذوا
الحمام بالانبيص فانها تلهم الجن عن صبيانكم » ومعنى ماورد في الآثار ان الجن
يمجري في جسم الانسان مجرى الدم في الشرايين

(ج) لفظ الجن يطلق على المخلوقات الخفية ويقال ان منها ما هو
مادي وما هو روحاني وأجدر بهذه الاحياء التي يسمونها الميكروبات ان
تكون من المادي وهي سبب الامراض والأوبئة كالطاعون والهيضة وغيرها
يحمل ماورد من ان الطاعون من الجن فحق الجن فهي مسطرة على الانسان
وهو مسطر عليها بالعلم الصحيح وإن كان لما يقدر على كثير منها بعد تمكنها

في الجسم . وأما الروحانية فلا سلطة لها على الاجساد وانما هي منشأ
الوساوس والخواطر القبيحة الضارة فمن العلماء من يقول انها القوى المنوية
الباعثة على الشر والاكثرون على انها عالم مستقل من جنس عالم الروح
يلابس افراده النفوس المستعدة للشر بسوء التربية فيقوي فيها الرغبة فيه .
وعليه يحمل حديث الصحيحين وغيرهما « ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع »

وهو كناية عن تمكنه من الوسوسة . وأما الزارفة ومنكر تبيح يجب
ابطاله بالفعل فان لم يستطع فبالقول وأما حديث اتخاذ الحمام المقاصيص فقير صحيح
ويطابق لفظ الشياطين والجن على الاشرار من الناس وعلى الحيات
والثعابين وعلى الاول يحمل الحديث لو ثبت وكذا غيره مما ورد في النهي عن
خروج الصبيان في الليل لانه وقت انتشار الشياطين . واثنا ترى شياطين
الازبكية وجنها ينتشرون اذا جنّ الليل ونحث من يهتم تربية أولادهم على
مفهم من الخروج لئلا يفسدهم هؤلاء الشياطين .

(ب) ومنه : هل التسييح في قوله تعالى « وإن من شيء إلا يسبح
بحمده » بلسان المقال أم بلسان الحال أم المقصود انه سبب في تسييح الرائي
(ج) المتبادر الذي اختاره المفسرون ان التسييح من غير المقلاء
هو بلسان الحال أي ان إمكان الاشياء وحدوثها يدلان على تنزيه واجب
الوجود . وذهب بعض الى انه بلسان المقال لقوله « ولكن لا تفقهون
تسييحهم » وأجابوا عنه بأن الخطاب للشركين لا للناس أجمعين . أي
لا تفقهون هذه الدلالة لاهالكم النظر الصحيح والاستدلال التالي